معطوف على مصرف فلا بد من قيدين في المعنى اللغوي
فيكون احضر من المعنى الشرعي على خلاف القاعدة
وشرعا الخ اشمل هذا التعريف على الاركاب
الثلاثة الاتية في معدة طفل اي من منفذ مفتوح
ولو كان من جراحة كجايفة في بطنه وصل فيهما اللبن
اليها او دماغه في راسه وصل فيهما اللبن لادمغته
ثم اشار الى ان الاولى ان يقول ذلك عند
اللبن ليوافق اول كلامه اخره ارضعت الوهذا
اذا اسند الفعل للمراة اما اذا اسند الفعل المرضع
ففيه لغتان من باب سمع يقال رضع الصبي يرضع
رضعا وان لم يحكم بلوغها الى ان كان راجعا لقوله
تقريبا بكون الواو للحال وان كان راجعا لقوله امراة
تكون للغاية ولو عبر بها لكان اولى هذا من
الشمني على ان لفظ المراة يشمل الخنثى ولفظ الادمية
لا يشملها وليس كذلك بل هما سواء في عدم الشمول
وانما الذي يشملهما لفظ انثى وكذا لفظ رجل والادمي
فانه خاص بالانس وانما يشملهما لفظ ذكر واما
قوله تعالى يعوذون برجال من الجن فللمشاكلة قوله
قبلها برجال من الانس فان انكسر الشهر اي
باعتبار انفصال الولد فان تم انفصاله في اول شهر
فالحولان بالهلال وان تم انفصاله في اثنا شهر
فهو ما قاله الشم ولا نظر لوصول اللبن او وضع
الدواء في الفم فلا حاجة لما قاله المحشي
الوضعة الخامسة يحتمل ان الفاء على بابها من الظرفية
ويكون المعنى انه ابتدا الوضعة الخامسة وبقي من السنة
الثانية

الثانية شيء وقت الوضعة مقارنة لتمام الحولين فصدق
عليه انه ابتداها وهو دون الحولين فلذلك قال
الشم وظاهر كلام المصنف الخ ويكون كلام الشم ظاهرا
لاعتبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون
الحولين وقول الشم فانه بلغهما الخ ويحتمل ان الفاء
بمعنى مع وانه ابتدا الوضعة الخامسة مقارنا للجزء
الاخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه انه وقت
الرضاع دون الحولين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم
وقول الشم فان بلغهما لم يحرم يقتضي التحريم فهذه
لانه يصدق عليه وقت ابتدا الوضعة الخامسة ان لم
يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة
الشم في هذه الصورة والمعول عليه كلام الشم فهو
المعتمد فكان الاولى للمتن ان يقول ان لا يبلغ الحولين
بدل ما قاله لان ما وصل الجوف راجع لقوله
حرم على المذهب وهو جواب عن سوال حاصله كيف
حرم الرضاع في ذلك مع ان الذي وصل من اللبن
قليل جدا فاجاب بقوله لان الخ فيما انزل
الله خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات
يحرمن في محل رفع اسم كان موخرا اي كان هذا التركيب
كائنا فيما انزل الله الخ عشر رضعات مبتدا ومعلومات
صفة والخبر محذوف اي يحرمن اي مثلي حكمهن
الجواب عما يقال كيف تقول عائشة رضي الله تعالى
عنها فتوفي رسول الله الخ مع ان القران نحو ردد
قبل وفاته وهذا اللفظ نسخ في حياة النبي فاجاب
بان المراد بالقراءة تلاوة الحكم اي ذكره واعتقاده

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)